

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 29

السنة 169

الجمعة 23 رمضان 1447 - 13 مارس 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية في رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 566
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية في رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 569
- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 572
- تسمية عضو بمجلس إدارة مؤسسة التلفزة التونسية..... 574

وزارة العدل

- قبول استقالة عدول منفيدين 574
- إنهاء مهام..... 575

وزارة الداخلية

- 575 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير
575 تسمية مدير

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط المعلومات التي تقدمها
575 مصالح الجباية إلى وزارة التجهيز والإسكان وتحديد طرق تقديمها

وزارة الصحة

- قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 مارس
2026 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب
576 بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان سنة 2026
قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 مارس
585 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان
قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 مارس
586 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بتنقيح المصنف العام للأعمال
المهنية الملحق بالقرار المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال
المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون
587 السريريون والقوابل ومساعدي الأطباء

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 589 قائمة مطالب الحماية لسنة 2024
590 قائمة سحب الحماية لسنة 2024
591 قائمة سحب مطلب الحماية لسنة 2024
592 قائمة المستنبتات النباتية موضوع شهادات استنباط نباتي لسنة 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 593 تسمية مدير

وزارة التجهيز والإسكان

- 593 قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة التشغيل والتكوين المهني

- قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 10 مارس 2026 يتعلق بالمصادقة على
593 جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

البنك المركزي التونسي

لجنة التراخيص

- قرار لجنة التراخيص عدد 65 لسنة 2026 المؤرخ في 29 جانفي 2026 يتعلق بمنح
594 الترخيص النهائي لشركة «OFT Tunisie» لممارسة نشاط مؤسسة دفع مقيمة

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب مراكز العمل.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.
- الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:
 - تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
 - سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح يرفض وجوبا كل ترشح عبر الموقع الإلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.
- الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المعني. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:
 - دراسة ملفات المترشحين،
 - اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،
 - الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.
- الفصل 5 - تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:
 - المرحلة الأولى: دراسة الملفات
 - المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.
- الفصل 6 - تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الأولي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح عبر الموقع الإلكتروني، حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:
معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج (ضارب 2)

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبهم وأصنافهم والمحرزون على شهادة الدراسات المعمقة في الإعلامية أو على شهادة معادلة في نفس الاختصاص المذكور.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،
- نسخة من شهادة الدراسات المعمقة في الإعلامية مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.
- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،
- نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج.
- وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافاتها عن بعد بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الترسيم،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8 - يرفض وجوباً كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح، كما يرفض وجوباً كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعرفة المترشح ومهاراته السلوكية.

يُضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير : 20 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	نوعية الاختبار
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية

1 - هندسة الحواسيب والأنظمة

- البنية المتقدمة للحواسيب وأنظمة المعالجة متعددة النوى
- المعالجات، الذاكرة، وأنظمة الإدخال والإخراج وأثرها على أداء التطبيقات
- بنية الخوادم المستعملة بالإدارات العمومية (Servers, Datacenters)
- مبادئ الافتراضية (Virtualization) والحاويات (Containers)
- الحوسبة السحابية (Cloud Computing)
- (2) نظم الاستغلال (Systèmes d'exploitation)
- المفاهيم المتقدمة لنظم التشغيل
- إدارة العمليات (Processes, Threads, Scheduling)
- نظم التشغيل المعتمدة بالإدارات العمومية: Linux, Windows/ Windows Server
- إدارة المستخدمين، الصلاحيات، والخدمات
- مبادئ السلامة المعلوماتية وحماية المنظومات
- (3) هيكلية البيانات ولغات البرمجة
- هياكل البيانات المتقدمة وتوظيفها في التطبيقات الإدارية والفنية
- مبادئ هندسة البرمجيات (Software Engineering)
- أنماط التصميم (Design Patterns)
- تصميم وتطوير التطبيقات متعددة الطبقات (N-Tiers, MVC)
- تطوير واجهات برمجية (APIs, Web Services)
- ربط التطبيقات بقواعد المعطيات
- اللغات المعتمدة أو الشائعة بالإدارة العمومية : PHP, Java, C#, Python
- إدارة المشاريع المعلوماتية (Gestion de projet informatique)
- (4) قواعد البيانات ونظم التصرف بها
- المفاهيم المتقدمة لقواعد البيانات

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب مركز العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 16 . تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 . لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين تقني عمومية تبعا لإتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

• النمذجة (UML, Merise)

• متقدم SQL (Queries, Procedures, Triggers,) (Optimization)

• نظم إدارة قواعد المعطيات المستعملة بالإدارات العمومية : PostgreSQL, Oracle, MySQL

• مبادئ (Concepts, Use Cases) NoSQL

• أمن المعطيات: إدارة الصلاحيات، التشفير، النسخ الاحتياطي والاسترجاع (Backup & Recovery)

5 (المعلومات عن بعد والشبكات

• أساسيات الشبكات المعلوماتية (LAN, WAN,) (TCP/IP)

• أمن الشبكات داخل الهياكل العمومية : Firewalls, VPN, IDS/IPS

• مبادئ الحوكمة الرقمية واستمرارية الخدمات

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبته وأصنافهم والمحرزون على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو على شهادة معادلة في نفس الاختصاص المذكور.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب مراكز العمل.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح عبر الموقع الإلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المعني.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات
- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 - تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الألي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح عبر الموقع الالكتروني، حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

$$\text{معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج (ضارب 2)}$$

3

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة،
- نسخة من شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية.
- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،
- نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج.

وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافاتها عن بعد بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الترسيم،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير : 20 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية

1 - هندسة الحواسيب

- البنية العامة للحواسيب وأنظمة المعالجة.
- بنية الخوادم المستعملة بالإدارات العمومية.
- مبادئ الافتراضية (Virtualization) والحواسيب السحابية في حدود الاستعمال الإداري.

2 - نظم الاستغلال

- المفاهيم المتقدمة لنظم التشغيل.
- إدارة الذاكرة وأنظمة الملفات.
- نظم التشغيل المعتمدة بالإدارات (Linux , Windows / Windows Server)
- مبادئ السلامة المعلوماتية وحماية المنظومات.

3 - هيكلية البيانات ولغات البرمجة

- توظيف هياكل البيانات في التطبيقات الإدارية والفنية.
- البرمجة المهيكلة والكائنية.
- مبادئ هندسة البرمجيات.
- تصميم التطبيقات متعددة الطبقات.
- ربط التطبيقات بقواعد المعطيات.
- اللغات المعتمدة أو الشائعة بالإدارة العمومية (Python , C# , Java , PHP)

4 - قواعد البيانات ونظم التصرف بها

- المفاهيم المتقدمة لقواعد البيانات، النمذجة (Merise, UML)
- SQL متقدم :
- نظم إدارة قواعد المعطيات

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي	2
المجموع	3

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب مراكز العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 16 - تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 - لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين تقني عمومية تبعا لاتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين.

الفصل 2 . تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها وتوزيعها، عند الاقتضاء، حسب مراكز العمل.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد، عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،

- سحب استمارة الترشح، لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح عبر الموقع الإلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المعني.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين المقبولين لإعادة التوظيف.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 . تجرى المناظرة المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي.

الفصل 6 . تتولى اللجنة التثبيت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح عبر الموقع الإلكتروني، حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل سنة التخرج
(ضارب 2)

المستعملة بالإدارات العمومية (MySQL, Oracle, PostgreSQL, .)

• مبادئ NoSQL

• أمن المعطيات، الصلاحيات، والنسخ الاحتياطي

(5) - المعلومات عن بعد:

• أساسيات الشبكات المعلوماتية.

• أمن الشبكات داخل الهياكل العمومية.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . يمكن أن يشارك في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها موظفو وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمون إلى إداراتهم الأصلية المعنية بإعادة التوظيف أو الهياكل الإدارية الأخرى والمترسمون في رتبته وأصنافهم والمحرزون على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى في الاختصاص المذكور.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر في الغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو منظره بها،
- نسخة من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.
- نسخة من كشف الأعداد للبكالوريا،
- نسخة من كشف الأعداد لسنة التخرج.

وتتولى الإدارة المعنية بإعادة التوظيف التنسيق مع الإدارات الأصلية للمترشحين قصد موافاتها عن بعد بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الترسيم،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المصرح بها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر في الغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار.

الفصل 10 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعرفة المترشح ومهاراته السلوكية.

يضبط ضارب ومدة الاختبار الشفاهي كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير : 20 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

الفصل 11 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب، أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير أو رئيس الجماعة المحلية المعني باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	نوعية الاختبار
2	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
1	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

ملحق

برنامج المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة واضح برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية بالإدارات العمومية

(1) هيكلية الحواسيب:

- المكونات الأساسية للحاسوب
- أنظمة التخزين
- مبادئ الشبكات المحلية والافتراضية

(2) نظم الإستغلال:

* نظم الاستغلال المعتمدة بالإدارات العمومية (Windows)

* مبادئ السلامة المعلوماتية داخل الهياكل العمومية

(3) بطاقات ولغة البرمجة

- * مبادئ البرمجة المهيكلة والكائنية
- * ربط التطبيقات بقواعد المعطيات
- * لغات البرمجة المعتمدة أو الشائعة بالإدارة.

(4) قاعدة المعطيات:

- نظم إدارة قواعد المعطيات (MySQL)

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 10 مارس 2026.

يُسمى السيد سيف الله طرشوني عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الثقافية بمجلس إدارة مؤسسة التلفزة التونسية عوضا عن السيد نعمان الحمروني.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 فيفري 2026.

تُقبل استقالة السيد عبد الرحمان العامري، العدل المنفذ بالقيروان دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها، بناء على طلبه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بقبول لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية حسب الأقدمية العامة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمة في المترشحين المقبولين وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب مركز العمل، عند الاقتضاء.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة بالاختبارات لإعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في رتبة واضح برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية من قبل الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني.

الفصل 16 - تتولى الإدارة دعوة المترشحين المقبولين في المناظرة لمتابعة مرحلة تكوين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في أجل شهر على الأقل قبل تاريخ انطلاق مرحلة التكوين.

وفي صورة عدم التحاق المترشح بمرحلة التكوين، فإنه يشطب من قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة.

الفصل 17 - لا تقرر إعادة التوظيف إلا بعد النجاح في مرحلة التكوين التي تتم بمدرسة تكوين تقني عمومية تبعا لاتفاقية يتم إبرامها بين الوزارة المعنية أو الجماعة المحلية المعنية ومؤسسة التكوين.

وتضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجه بقرار من الوزير المعني أو رئيس الجماعة المحلية المعني بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 فيفري 2026.
تُقبل استقالة السيدة أسماء عبد اللاوي، العدل المنفذ بتونس
دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها، بناء على طلبها بداية من
تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 فيفري 2026.
يُعفى السيد عبد السلام حفيظ، الخبير العدلي في مادة تقنيات
البناء دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة
نهائية بطلب منه بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 فيفري 2026.
تُعفى السيدة سامية السلامي، الخبيرة العدلية في مادة
المحاسبة والتصرف دائرة قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس من
مهامها بصفة نهائية بطلب منها بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 فيفري 2026.
يُعفى السيد كمال بن أحمد خليل، أمين الفلسفة والمتصرف
القضائي، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه بداية من تاريخ نشر
هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 27 فيفري 2026.
تُعفى السيدة هدى ميموني، مصفية ومؤتمنة عدلية دائرة
قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامها بصفة نهائية بطلب
منها بداية من تاريخ نشر هذا القرار.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد
إسكندر مليكة، متصرف عام للداخلية مكلف بمهام رئيس خلية
مراقبة التصرف بولاية سوسة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد
محمد النافع عبيدلي، متصرف رئيس للداخلية مكلف بمهام رئيس
دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية جندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد
فيصل العلوي، متصرف عام للداخلية مكلف بمهام رئيس خلية
مراقبة التصرف بولاية جندوبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد
منجي سناني، متصرف عام للداخلية مكلف بمهام رئيس خلية
مراقبة التصرف بولاية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد
منذر البحريني، متصرف رئيس للداخلية مكلف بمهام رئيس وحدة
الإحاطة بالمستثمرين بولاية باجة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيدة
الإمام، متصرف عام للداخلية مكلفة بمهام رئيس وحدة الإحاطة
بالمستثمرين بولاية بنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2026.
تُسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيدة
راضية بن عمارة، محلل عام مكلفة بمهام رئيس دائرة الشؤون
الإدارية العامة بولاية زغوان.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 فيفري 2026.
يُكلف السيد ياسر العمراني، متصرف عام للداخلية، بمهام
متفقد رئيس بالتفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية برتبة
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 13 مارس 2026
يتعلق بضبط المعلومات التي تقدمها مصالح الجباية إلى
وزارة التجهيز والإسكان وتحديد طرق تقديمها.

إن وزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو أتممتها وأخرها القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منها،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 7 أفريل 2021،

وعلى الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وأخرها الأمر عدد 4251 لسنة 2014 المؤرخ في 5 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تمكّن الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية، وزارة التجهيز والإسكان من المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، وذلك بالنسبة إلى المترشح للانتفاع بهذا البرنامج.

الفصل 2 - تتمثل المعلومات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار في ما يلي:

1- بالنسبة إلى الإدارة العامة للأداءات : الدخل السنوي الخام للمترشح للانتفاع بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وقربيه طبقا للمعطيات المتوفرة بأخر تصريح سنوي مودع تلقائيا من قبل كل منهما.

2- بالنسبة إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص:
أ- المعلومات المتعلقة بعقود اقتناء أو بيع العقارات والسندات والأصول التجارية:

- تاريخ تسجيل العقد.
- موضوع العقد: عقار مبني، عقار غير مبني، أصل تجاري، سندات، ممتلكات غير منقولة...
- عدد الرسم العقاري إن وجد.
- عنوان العقار.
- رمز الولاية.
- صفة المعني بالأمر.
- الثمن المنصوص عليه بالعقد.
- ب - المعلومات المتعلقة بعقود تسويق العقارات أو الأصول التجارية:

- تاريخ تسجيل العقد.
- موضوع العقد.
- عنوان العقار.
- صفة المعني بالأمر.
- معين الكراء المنصوص عليه بالعقد.

الفصل 3 - تمكّن الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية، وزارة التجهيز والإسكان من المعلومات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار عن طريق التبادل الإلكتروني الحيني في إطار تشبيك قواعد البيانات وعند الاقتضاء بغيره من طرق التبادل الأخرى المعمول بها، وذلك وفق اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجهيز والإسكان.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان سنة 2026.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي والمتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب والمنقح والمتمم بالقرار المؤرخ في 24 أفريل 2023.

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة بالاختبارات بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير و صفاقس يوم 28 أفريل 2026 والأيام الموالية لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب لكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير و صفاقس وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم أمراض الدم	خطتان
البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات	خطة واحدة
أمراض المعدة والأمعاء	ثمان خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة وخطة لسد حاجيات مستشفى سليانة
أمراض القلب	ثمان خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة وخطة لسد حاجيات مستشفى زغوان وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
الإنعاش الطبي	عشر خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى زغوان وخطتان لسد حاجيات مستشفى الكاف
الطب الباطني	ثلاث خطط
جراحة الرأس والترميم والتجميل	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى نابل
جراحة المسالك البولية	خطتان
التخدير والإنعاش	سنة عشر خطة من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى زغوان وخطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة وخطة لسد حاجيات مستشفى باجة وخطة لسد حاجيات مستشفى الكاف
طب العيون	ثمان خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة
طب النساء والتوليد	ثلاثة عشر خطة من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى الكاف وخطة لسد حاجيات مستشفى زغوان
طب الأطفال	ثلاثة عشر خطة من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطتان لسد حاجيات مستشفى بنزرت وخطة لسد حاجيات مستشفى سليانة
الطب النفسي	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل وخطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة
الطب النفسي للأطفال	خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطتان
البيولوجيا الطبية اختيار علم المناعة	ثلاث خطط
أمراض الرئة	خطتان

طب الأورام	خطتان
التصوير الطبي	أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة و خطة لسد حاجيات مستشفى الكاف و خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
أمراض الكلى	ست خطط
جراحة الأطفال	ثلاث خطط: خطتان لسد حاجيات مستشفى نابل و خطة لسد حاجيات مستشفى زغوان
جراحة الأورام	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى جندوبة
الطب الإستعجالي	ست خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى نابل و خطة لسد حاجيات مستشفى الكاف و خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
أمراض وجراحة الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة	سبع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى منزل بورقيبة و خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
علم الوراثة	خطتان
طب الأطفال اختيار طب الرضيع	ثلاث خطط
طب الشغل	ثلاث خطط: خطة لسد حاجيات مستشفى نابل و خطتان لسد حاجيات معهد الصحة والسلامة المهنية
الطب الشرعي	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل
علم التشريح وأمراض الخلايا	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
الفرمكولوجيا	خطة واحدة
أمراض الأعصاب	خطتان
طب المفاصل والعظام	خطتان
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
الأمراض الجرثومية	خطة واحدة
جراحة القلب والأوعية	ثلاث خطط
جراحة الأوعية المحيطة	خطة واحدة
جراحة الأعصاب	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى زغوان و خطة لسد حاجيات مستشفى بنزرت
جراحة الفم والوجه والفكين	خطة واحدة

خطتان	الطب الوقائي وطب المجتمع
خطتان	علاج الأورام بالأشعة
خطتان	التغذية وأمراض التغذية
خطتان	جراحة الصدر
اثنتا عشر خطة من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى سليانة وخطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	جراحة الجهاز الهضمي والأمعاء
تسع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى	جراحة وتقويم العظام

الفصل 3 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

ثمان خطط من بينها ثلاث خطط لسد حاجيات مستشفى القيروان وخطة لسد حاجيات مستشفى القصيرين وخطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد	طب النساء والتوليد
أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان وخطة لسد حاجيات مستشفى القصيرين	أمراض القلب
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان	علم أمراض الدم السريري
خطتان	جراحة الفم والوجه والفكين
أربع خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد	طب العيون
ست خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القصيرين وخطتان لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد وخطة لسد حاجيات مستشفى القيروان	طب الأطفال
ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان	أمراض المعدة والأمعاء
خطة واحدة	الطب النفسي
ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد وخطة لسد حاجيات مستشفى القصيرين	جراحة الجهاز الهضمي والأمعاء

خطتان	أمراض الرئة
ست خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى القيروان وخطة لسد حاجيات مستشفى القصرين	التخدير والإنعاش
خطتان	طب الشغل
ثلاث خطط	علم الغدد الصماء
ثلاث خطط	الطب الإستعجالي
خطتان	جراحة وتقويم العظام
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد	أمراض وجراحة الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى سيدي بوزيد	البيولوجيا الطبية اختبار الكيمياء الأحيائية
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القيروان	جراحة المسالك البولية
خطة واحدة	الإنعاش الطبي
خطة واحدة	علم التشريح
خطة واحدة	علم الأنسجة والأجنة وبيولوجيا الإنجاب
خطة واحدة	الأمراض الجلدية
خطة واحدة	التصوير الطبي
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى القصرين	البيولوجيا الطبية اختبار علم أمراض الدم

الفصل 4 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

خطة واحدة	الفيزيولوجيا والإستكشاف الوظيفي
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختبار علم الأحياء الدقيقة
ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قصر هلال وخطة لسد حاجيات مستشفى قفصة	طب النساء والتوليد
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	طب الشغل
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قصر هلال	الطب الإستعجالي

خطة واحدة	الانعاش الطبي
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	أمراض الأعصاب
خطة واحدة	طب الأورام
أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المهديّة وخطة لسد حاجيات مستشفى قبلي	جراحة وتقويم العظام
أربع خطط: خطة لسد حاجيات مستشفى قصر هلال خطة لسد حاجيات مستشفى قفصة خطة لسد حاجيات مستشفى قبلي خطة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	جراحة الجهاز الهضمي و الأمعاء
خمس خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قبلي وخطة لسد حاجيات مستشفى قفصة وخطة لسد حاجيات مستشفى قصر هلال	التخدير والانعاش
خطتان لسد حاجيات مستشفى المهديّة	أمراض وجراحة الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة
ثلاث خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى المهديّة	الطب النفسي للأطفال
أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قبلي	علم أمراض الدم السريري
خطتان لسد حاجيات مستشفى قفصة	التصوير الطبي
ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قفصة	أمراض القلب
خطة واحدة	الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي
خطة واحدة	جراحة القلب والأوعية
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى توزر	طب العيون
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قصر هلال	طب الأطفال
خطة واحدة	الطب الباطني
خطة واحدة	الأمراض الجرثومية
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قصر هلال	طب المفاصل والعظام
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	أمراض الرئة
خطة واحدة	الطب الشرعي
خطة واحدة	علم الغدد الصماء

خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قفصة	أمراض الكلى
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قبلي	أمراض المعدة والأمعاء
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	طب الأطفال اختيار طب الرضيع
خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المهديّة	الطب النفساني

الفصل 5 . تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

خطة واحدة	الإنتعاش الطبي
خطتان	التصوير الطبي
خطة واحدة	أمراض الكلى
خطتان	جراحة المسالك البولية
أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى المحرس	التخدير والإنتعاش
ثمان خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى قابس وخطة لسد حاجيات مستشفى مدينين	طب الأطفال
خمس خطط من بينها خطتان لسد حاجيات مستشفى مدينين وخطة لسد حاجيات مستشفى تطوين	طب النساء والتوليد
خطة واحدة	الطب النفساني للأطفال
خطة واحدة	علم التشريح
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الأحيائية
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى قابس	الفرمكولوجيا
خطة واحدة	البيولوجيا الطبية اختيار علم الطفيليات
خطة واحدة	الطب الإستعجالي
خطة واحدة	أمراض الأعصاب
ثلاث خطط	طب المفاصل والعظام
خطتان من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى جربة	طب الشغل
خطة واحدة	علم التشريح وأمراض الخلايا

أمراض الرئة	ثلاث خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قابس وخطة لسد حاجيات مستشفى مدنين
طب الأورام	خطة واحدة
جراحة وتقويم العظام	خطة واحدة
جراحة الأطفال	خطة واحدة
طب العيون	خطة واحدة
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطة واحدة
أمراض القلب	أربع خطط من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى مدنين وخطة لسد حاجيات مستشفى تطاوين
جراحة الأورام	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى المحرس
أمراض وجراحة الأنف و الأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة	خطتان: خطة لسد حاجيات مستشفى جبنينة وخطة لسد حاجيات مستشفى جربة
علم أمراض الدم السريري	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس
الطب النفسي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس
الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي	خطة واحدة لسد حاجيات مستشفى قابس

الفصل 6 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله:

التصوير الطبي	خطتان
الطب النفسي	خطة واحدة
طب الأورام	خطة واحدة
أمراض المعدة والأمعاء	خطتان
طب المفاصل والعظام	خطتان
البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة	خطة واحدة
أمراض القلب	أربع خطط
علم الغدد الصماء	خطة واحدة
طب النساء والتوليد	خطة واحدة

خطتان	أمراض الأعصاب
خطتان	التخدير والإنعاش
خطة واحدة	أمراض الرئة
خطة واحدة	طب الأطفال
خطة واحدة	التغذية وأمراض التغذية
خطة واحدة	الأمراض الجرثومية
خطة واحدة	الطب الإستعجالي
خطة واحدة	جراحة الفم والوجه والفكين
خطة واحدة	أمراض وجراحة الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة
خطة واحدة	جراحة المسالك البولية
خطة واحدة	طب العيون
خطتان	علم أمراض الدم السريري
خطتان	جراحة وتقويم العظام

الفصل 7 - يمكن أن يشارك في المناظرة المترشحون من الأطباء المدنيين المنتدبين لفائدة وزارة الدفاع الوطني أو المنتمون للسلك الطبي العسكري وذلك في حدود الخطط المفتوحة لفائدة المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

الفصل 8 - يغلق سجل الترشيحات يوم 27 مارس 2026.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
منذر بلعيد

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 146 لسنة 2021 المؤرخ في 5 مارس 2021،

وعلى قرار وزير التربية والعلوم ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان،

وبإقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بكلية طب الأسنان بالمنستير يوم الثلاثاء 21 أبريل 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في طب الأسنان طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 . حدد عدد المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الصحة بثلاثين مركزا (30) في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

عدد المراكز	الاختصاصات
05	طب و جراحة الفم
04	علم أنسجة اللثة
01	التصوير الطبي للفم والأسنان
03	البدائل الثابتة للأسنان
02	البدائل الكاملة للأسنان
01	تشريح الأسنان
01	التشريح العام
08	علاج الأسنان التحفظي
03	طب أسنان الأطفال والوقاية
01	الفيزيولوجيا
01	طب الأسنان الشرعي

الفصل 3 . حدد عدد المراكز المفتوحة لفائدة وزارة الدفاع الوطني بمركز واحد (1) في الاختصاص التالي :
- تقويم الأسنان.

الفصل 4 . يغلق دفتر تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 23 مارس 2026.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 13 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للصيداللة الاستشفائيين الجامعيين المنقح والمتمم بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والأمر الحكومي عدد 147 لسنة 2021 المؤرخ في 5 مارس 2021،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بكلية الصيدلة بالمنستير يوم الأربعاء 22 أبريل 2026 والأيام الموالية مناظرة لانتداب ثمانية وثلاثون (38) مساعدا استشفائيا جامعيًا في الصيدلة.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 المتمم والمنقح بالقرار المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 لفائدة وزارة الصحة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكورة أسفله :

- الصيدلة السريرية: خمسة مراكز (05).

- علم الأدوية: مركزان (02).

- الفيزيولوجيا البشرية والاستكشاف الوظيفي: مركز واحد (01).

- علم إدراك العقاقير: مركز واحد (01).

- الكيمياء التحليلية: خمسة مراكز (05)

- الصيدلة الجالونسية: ثلاثة مراكز (03).

- الكيمياء العلاجية: مركز واحد (01).

- بيو إحصائية ورياضيات: مركز واحد (01).

- الفيزياء الإحيائية: مركز واحد (01).

- الكيمياء الإحيائية: مركزان (02).

- علم أمراض الدم: ثمانية مراكز (08).

- علم السموميات: مركز واحد (01).

- علم المناعة: مركز واحد (01).

- علم الفيروسات: مركزان (02).

- علم الطفيليات: مركزان (02).

- علم الأحياء الدقيقة: مركزان (02).

الفصل 3 - تفتتح هذه المناظرة لفائدة وزارة الدفاع الوطني في الاختصاصات وعدد المراكز التالية:

- علم أمراض الدّم: مركز واحد (01).

- علم الأدوية: مركز واحد (01).

- علم الأحياء الدقيقة: مركز واحد (01).

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم الاثنين 23 مارس 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 13 مارس 2026 يتعلق بتنقيح المصنف العام للأعمال المهنية الملحق بالقرار المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، المتمم بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفسي في القطاع الحر وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، المنقح بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، المنقح بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، المنقح بالقانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخاطر التحليل الطبية وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، المنقح بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، المتمم بالأمر عدد 99 لسنة 1980 المؤرخ في غرة جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بمجلة واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 1 جوان 2015،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب، المتمم بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018 وخاصة الفصلين 42 و43 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القرار المؤرخ في 18 جويلية 2025،

وعلى رأي اللجنة المحدثة بوزارة الصحة والمكلفة بالنظر في مراجعة المصنف العام للأعمال المهنية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يتمّ تنقيح المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء الملحق بالقرار المؤرخ في أول جوان 2006، المشار إليه أعلاه، وفقا للملحق المرفق بالصيغة الفرنسية لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قائمة مطالب الحماية لسنة 2024

طالب حماية	المستلزم	المنتج	النوع	التاريخ	عدد التسجيل
توقا سيرجينجيتسكينس رول - إيطاليا	نيكولا تورلو - إيطاليا	ن اس ج 465	القرنية (<i>Fragaria x ananasso</i>)	2024/07/04	530
الأستاذة محمد القويحي - تونس	فول كريك جرس و فيوسويزان من - أمريكا	ف س م 14057	القرنية (<i>Vaccinium corymbosum</i>)	2024/08/15	531
كوتوفو التاجيكن - تونس	فيمورا ان هيكاجو - فرنسا	بفكي	الخبث (<i>Tachinaspis</i>)	2024/09/13	532
أبو الغزالة للملكية الفكرية تونس	شوريدا لويديا فينشيبي برونويسوس - أمريكا	ف ن 1630128	القرنية (<i>Fragaria x ananasso</i>)	2024/10/04	533
أبو الغزالة للملكية الفكرية تونس	شوريدا لويديا فينشيبي برونويسوس - أمريكا	ف ن 1678109	القرنية (<i>Fragaria x ananasso</i>)	2024/10/04	534
صحيوة - تونس	بريتاك رول - إيطاليا	ب ت اسفور	القرنية (<i>Rubus idaeus</i>)	2024/10/04	535
الأستاذة محمد القويحي - تونس	فراش فورورد هورنفيغف - هولندا	ب ت اسفور	القرنية (<i>Fragaria x ananasso</i>)	2024/11/06	536
أبو الغزالة للملكية الفكرية تونس	كاليكورو أس أ - المغرب	سويت كوت 2	الخبث (<i>Chrys clematitina hort</i>)	2024/11/20	537
أبو الغزالة للملكية الفكرية تونس	كاليكورو أس أ - المغرب	سويت كوت 3	الخبث (<i>Chrys clematitina hort</i>)	2024/11/20	538
أبو الغزالة للملكية الفكرية تونس	بلوم فراشغو تشيوتال ل ت و - إنجلترا	أ ف ج فورتية- وان	خبث طرية (<i>Vitis vinifera</i>)	2024/11/20	539

قائمة سحب الحماية لسنة 2024

التاريخ	طالب حماية	المستفيد	المنفذ	النوع	عدد التسجيل
شهادة الإستهلاك 2013/03/12	أبو الغزالة الملكية الفكرية تونس	بوريس جيتوكس إن إس ولسونيل كاليفورنيا أمريكا	سيلاندر	عقب طارية (<i>Vitis vinifera</i>)	168
2024/09/23	أبو الغزالة الملكية الفكرية تونس	نو بوارد أوف ترستيس أوف نورايفوستي أوف أركسلس - أمريكا	أب ف 190 ت	بلاكمودس (الثوت الأسود) (<i>Rubus srbg, Rubus</i>)	434

قائمة سحب مطلق الحماية لسنة 2024

تاريخ المطلب	طالب حماية	المستفيد	الصف	النوع	عدد التسجيل
2024/12/11	فريدريك ج. جينز، ج. ر. - جامعة فلوريدا مركز البحث والدراسة للترانس - أمريكا	فريدريك ج. جينز، ج. ر. - جامعة فلوريدا مركز البحث والدراسة للترانس - أمريكا	950 أف	مشروع (Citrus refulataBlanco)	485

قائمة المستنبطات النباتية موضوع شهادات استنباط نباتي لسنة 2024

رقم شهادة الإستمطاط	تاريخ شهادة الإستمطاط	طالب حماية	المستنبط	المنصف	النوع	عدد التسجيل
282	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	سان وورد إيتريثانيون لال من - أمريكا	سوق الفريثانيون	<i>(Fitis vintifera)</i>	457
283	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	سان وورد إيتريثانيون لال من - أمريكا	سوق الفريثانيون	<i>(Fitis vintifera)</i>	458
284	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	سان وورد إيتريثانيون لال من - أمريكا	سوق الفريثانيون	<i>(Fitis vintifera)</i>	495
285	2025/02/07	من ر ج بن باجة و انزات - تونس	من ر ج بن باجة و انزات - تونس	مكتريين	<i>(Triticum arvense)</i>	475
286	2025/02/07	كوسيجو سوبريور دي القيسية قاسمو نسيمو تيفيكا (من أسن أسن) - إسبانيا	كوسيجو سوبريور دي القيسية قاسمو نسيمو تيفيكا (من أسن أسن) - إسبانيا	سجلاند	<i>(Prunus armeniaca)</i>	464
287	2025/02/07	كوسيجو سوبريور دي القيسية قاسمو نسيمو تيفيكا (من أسن أسن) - إسبانيا	كوسيجو سوبريور دي القيسية قاسمو نسيمو تيفيكا (من أسن أسن) - إسبانيا	بريموروا	<i>(Prunus armeniaca)</i>	465
288	2025/02/07	كوسيجو سوبريور دي القيسية قاسمو نسيمو تيفيكا (من أسن أسن) - إسبانيا	كوسيجو سوبريور دي القيسية قاسمو نسيمو تيفيكا (من أسن أسن) - إسبانيا	مالاكي	<i>(Prunus amygdalust.)</i>	463
289	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 501	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	488
290	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 502	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	489
291	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 503	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	490
292	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 504	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	491
293	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 505	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	492
294	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 506	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	493
295	2025/02/07	صنوبر - تونس	سنتر دو روشوش و أوقسو فنججان (من ر.إ.ف.) أسن أسن - فرنسا	م أ ر 507	<i>(Rubus idaeusL.)</i>	494
296	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	نو ريجيات أوف دو أوتيو سبي و ف كلفورنيا - أمريكا	او سن موكسي	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	496
297	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	نو ريجيات أوف دو أوتيو سبي و ف كلفورنيا - أمريكا	او سن دالايور	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	497
298	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	نو ريجيات أوف دو أوتيو سبي و ف كلفورنيا - أمريكا	او سن فاليانز	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	498
299	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	نو ريجيات أوف دو أوتيو سبي و ف كلفورنيا - أمريكا	او سن فيكندر	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	499
300	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	نو ريجيات أوف دو أوتيو سبي و ف كلفورنيا - أمريكا	او سن درو ليل رويين	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	500
301	2025/02/07	الإستطاط محمد الفيلالي - تونس	فلورينا فوديشين سيد ايكاشين ستنر ان من - أمريكا	ف ل 134-132	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	487
302	2025/02/07	أيو الغزاله الملكة الكرية - تونس	نكري جينكس ان من و سنزوين كلفورنيا أمريكا	ب ج 1-2, 3, 4	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	454
303	2025/02/07	أيو سيمونجينيكس ر ل - إيطاليا	نكري لا تافرو - إيطاليا	ن أسن ج 203	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	502
304	2025/02/07	أيو سيمونجينيكس ر ل - إيطاليا	نكري لا تافرو - إيطاليا	ن أسن ج 207	<i>(Fragaria x ananassa)</i>	503

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 مارس 2026.

تكلّف السيّد سعيّد الحاج عمّار، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير المصالح المشتركة بجامعة الزيتونة.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التعمير لتونس الكبرى وطرق سيرها كما تم إتمامه بالأمر عدد 2516 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 4301 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بتكليف السيّد زهرة بن فناد، متصرف مستشار بمهام مدير المصالح المشتركة بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان المؤرخ في 2 مارس 2023 المتعلق بتسمية السيّد زهرة بن فناد، متصرف عام، في رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأوّل من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيّد زهرة بن فناد، متصرف عام من الصنف الأعلى، مدير المصالح المشتركة بوكالة التعمير لتونس الكبرى، لتمضي نيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 مارس 2026.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الزواري

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 10 مارس 2026 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشفة،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشفة الجاري والأرشفة الوسيط وفرز وإتلاف الأرشفة وتحويل الأرشفة والاطلاع على الأرشفة العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل - تتمّ المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والتي تحتوي على مائة وسبعة وستين (167) قاعدة حفظ وردت في تسعة وتسعين (99) صفحة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 مارس 2026.

وزير التشغيل والتكوين المهني

رياض شؤد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

البنك المركزي التونسي

لجنة التراخيص

قرار لجنة التراخيص عدد 65 لسنة 2026 المؤرخ في 29 جانفي 2026
يتعلق بمنح الترخيص النهائي لشركة « OFT Tunisie » لممارسة نشاط مؤسسة دفع مقيمة
إن لجنة التراخيص،

بعد الاطلاع على القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات
المالية وخاصة الفصول 10 و20 و24 و25 و27 و30 منه،

وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بضبط النظام الداخلي
للجنة التراخيص مثلما تم تنقيحه بموجب القرار عدد 33 لسنة 2021 المؤرخ في 1 أفريل 2021،

وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 4 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بضبط إجراءات
تقديم مطالب الترخيص مثلما تم إتمامه بالقرار عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 19 نوفمبر 2019،

وعلى قرار لجنة التراخيص عدد 60 لسنة 2024 المؤرخ في 24 ديسمبر 2024 والمتعلق بمنح الترخيص
المبدئي لـ « Ooredoo FinTech International LLC – OFTI LLC » لإحداث مؤسسة دفع مقيمة تحمل
تسمية « OFT Tunisie »،

وعلى تقرير كتابة لجنة التراخيص حول مطلب مؤسسة « OFT Tunisie » المتعلق بطلب الحصول على
الترخيص النهائي على معنى الفصل 30 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق
بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى إثر مداواتها بتاريخ 29 جانفي 2026،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: يمنح الترخيص النهائي لشركة « OFT Tunisie » لممارسة نشاط مؤسسة دفع مقيمة على معنى
الفصل 20 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 2: يتعين على شركة « OFT Tunisie » استعمال هذا الترخيص في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ
الإعلام به.

رئيس لجنة التراخيص

فتحي زهير النوري